

قرار من وزير المالية مؤرخ في 21 ماي 2018 يتعلق بإتمام
قرار وزير المالية المؤرخ في 19 فيفري 2009 المتعلق
بضبط قائمة البضائع الخاضعة إلى قاعدة إثبات المصدر.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر
1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعالم الديوانية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 66
لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2018،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة
2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، وعلى جميع النصوص التي
نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ
في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،
وخاصة الفصل 290 منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 19 فيفري 2009 المتعلق
بضبط قائمة البضائع الخاضعة إلى قاعدة إثبات المصدر.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى قائمة المنتجات الخاضعة إلى قاعدة
إثبات المصدر طبقا لأحكام الفصل 290 من مجلة الديوانة المنتج
الوارد بالجدول التالي :

بيانات المنتجات	أعداد تعريفية المعالم الديوانية
حيوانات حية من فصيلة الأبقار	01.02

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 21 ماي 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد